

# الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

(العدد ٥٧) يوم الاثنين ٣٠ هجر سنة ١٣٥١ - ٤ يولييه سنة ١٩٣٢ (السنة الثالثة بعد المائة)

هوانين . هراسيم . هرات ، الخ .

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٢

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢  
بمبلغ ١١٥٨٠٠ ج ٢٠

نحن هواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ ( القسم ٨  
"وزارة الداخلية" - الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" الباب الأول  
"ماهيات وأجر ومرتبات" ) اعتماد اضافي بمبلغ ٦٦٠٠ ج ٢٠ ( ستة آلاف  
وسمائة جنيه ) لتسوية التجاوز المتوقع في اعتمادات ذلك الباب .  
ويؤخذ هذا المبلغ من وفورات الباب الأول في ميزانية الفرع ٣ "الخفر"  
من القسم نفسه .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ ( القسم ٨  
"وزارة الداخلية" باب ٢ "مصاريف عمومية" ) اعتماد اضافي قدره ٨٣٧٠٠ ج  
( ثلاثة وثمانون ألفا وسبعائة جنيه ) في الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح  
أخرى" و ١٩٨٠٠ ج ٢٠ ( تسعة عشر ألفا وثمانمائة جنيه ) في الفرع ٢  
"البوليس" و ٥٧٠٠ ج ٢٠ ( خمسة آلاف وسبعائة جنيه ) في الفرع ٣  
"الخفر" لتسوية التجاوز المتوقع في اعتمادات ذلك الباب .

ويؤخذ هذه المبالغ من وفورات الباب الثاني في مجموع ميزانية الدولة  
للسنة المالية المشار اليها .

## ملخص

قانون يفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة  
المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ بمبلغ  
١١٥٨٠٠ ج ٢٠  
قانون يفتح اعتماد اضافي بمبلغ ١٠٠٠ ج ٢٠  
في ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢  
قانون يفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية  
١٩٣١ - ١٩٣٢ بمبلغ ٨٠٠٠ ج ٢٠  
قانون يفتح اعتماد اضافي بمبلغ ٢١٥٠٠ ج ٢٠  
في ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢  
قانون بتقل مبلغ قدره ١١٥٠٠ ج ٢٠ من  
الباب ٢ الى الباب ٣ من ميزانية  
وزارة الصحة لسنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢  
مرسومان خاصان بأعمال المنافع العامة .

قرار بالنساء الاحتياطات الصحية للرقابة من  
الأمراض المعدية بتاحية انشاء البصل .  
قرار عن ظهور مرض التيفوس بتاحية صافور  
مركز السنلاوين بمديرية الدهلية .  
قرار وزاري بالقاء الدفتر المحرور ربط أجور  
خفر ناحية الغرب عن سنة ١٩٣٢ -  
١٩٣٣ واعادة عملية الربط .  
قرار بتعديل جدول المحلات المكلفة للراحة  
والمضرة بالصحة والخطرة .  
قرار وزاري بتغيير اسم ناحية "تلة كليب"  
بمركز ديروط بمديرية أسبوط باسم ناحية  
"بني هلال" .  
قرار وزاري بفصل ناحية "مناشة صدق باشا"  
مركز كفر صفر بمديرية الشرقية .

## ملحق بهذا العدد :

محضر الجلسة الخمسين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الاثنين ٢٤ محرم سنة ١٣٥١ ( ٣٠ مايو  
سنة ١٩٣٢ ) .  
محضر الجلسة الحادية والخمسين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢٥ محرم سنة ١٣٥١  
( ٣١ مايو سنة ١٩٣٢ ) .  
محضر الجلسة الثانية والخمسين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الأربعاء ٢٦ محرم سنة ١٣٥١  
( أول يونيه سنة ١٩٣٢ ) .  
محضر الجلسة الثالثة والخمسين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الاثنين ٢ صفر سنة ١٣٥١  
( ٦ يونيه سنة ١٩٣٢ ) .  
محضر الجلسة الرابعة والخمسين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الثلاثاء ٣ صفر سنة ١٣٥١  
( ٧ يونيه سنة ١٩٣٢ ) .  
محضر الجلسة الخامسة والخمسين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الأربعاء ٤ صفر سنة ١٣٥١  
( ٨ يونيه سنة ١٩٣٢ ) .  
محضر الجلسة السادسة والخمسين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الخميس ٥ صفر سنة ١٣٥١  
( ٩ يونيه سنة ١٩٣٢ ) .  
محضر الجلسة السابعة والخمسين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الاثنين ٩ صفر سنة ١٣٥١  
( ١٢ يونيه سنة ١٩٣٢ ) .

ملاحظة - المرجو من يرغب من حضرات المشتركين أن تكون قديه مجموعة كاملة من محاضر  
جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

## قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢  
بمبلغ ٨٠٠٠ ج. م.

## شحن هؤاد الأول ملك هصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ القسم ٦  
"وزارة المالية" - الفرع ٥ "المطبعة الأميرية" الباب الثانى -  
مصاريف عمومية ، اعتماد اضافى بمبلغ ٨٠٠٠ ج. م. (ثمانية آلاف جنيه)  
زيادة على اعتماد البند السادس "تشغيل مطبوعات المصالح".

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الميزانية على المصروفات .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ  
كقانون من قوانين الدولة ما  
صدر برأى القبة فى ٢٨ مفرسة ١٣٥١ (٢ يوليه سنة ١٩٣٢)

## هؤاد

لجامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

هسماعيل ههدق

لوزير المالية

هسماعيل ههدق

## قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٢

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢١٥٠٠ ج. م. فى ميزانية السنة المالية  
١٩٣١ - ١٩٣٢

## شحن هؤاد الأول ملك هصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ القسم ١٠  
"وزارة الحقانية" الفرع ٢ "الحاكم المختطة" (قسم القضاء) - الباب الثانى  
"مصاريف عمومية" اعتماد إضافى بمبلغ ٢١٥٠٠ ج. م. (واحد وعشرين  
ألفاً وخمسة مائة جنيه) لتسوية التجاوز فى بعض بنود الباب المشار إليه .

مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما  
تفياً بخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٢٨ مفرسة ١٣٥١ (٢ يوليه سنة ١٩٣٢)

## هؤاد

لجامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

هسماعيل ههدق

لوزير الداخلية

هسماعيل ههدق

لوزير المالية

هسماعيل ههدق

## قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٢

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٠٠٠ ج. م. فى ميزانية السنة المالية  
١٩٣١ - ١٩٣٢

## شحن هؤاد الأول ملك هصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ (القسم ٦  
"وزارة المالية" - فرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة" - باب ٢ "مصاريف  
عمومية") اعتماد اضافى بمبلغ ١٠٠٠ ج. م. فى البند ٩ "مصاريف انتقال  
وبدل سفر وتقل".

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثانى فى مجموع ميزانية الدولة  
للسنة المالية المشار إليها .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٢٨ مفرسة ١٣٥١ (٢ يوليه سنة ١٩٣٢)

## هؤاد

لجامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

هسماعيل ههدق

لوزير المالية

هسماعيل ههدق